



منشور عدد 39/22
 الصادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : 18 نوفمبر ٢٠٢٢

السيدات والساسة

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ودراسات البحث العلمي،
- المديرون العامون لدوارات الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2021.

المراجع: - قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

- القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2022 المتعلقان بفتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

المرفقات: - أمثلة من مطلب ترشح.

- أمثلة من بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- أمثلة من جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وقد

ضبطت شروط المشاركة في المنازعين المذكورتين وتاريخ اجتماع اللجنة وأخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

الناظرة	شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع جنة الناظرة	الناظرة
الناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	يمكن أن يترشح للناظرة المتصرفون في الوثائق والأرشيف المترسعون في رتبتهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.	08 ديسمبر 2022	23 جانفي 2023 والأيام المولالية	(04) خطط
الناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف	يمكن أن يترشح للناظرة المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسعون في رتبتهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.	08 ديسمبر 2022	24 جانفي 2023 والأيام المولالية	(04) خطط

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2 - قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبيط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3 - نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4 - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5 - نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية.
- 6 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7 - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية،
- 8 - نسخ من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- 9 - نسخ من شهائد المشاركة في الملتقى أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح الناظرة (2019-2020) مرفوقة وجوباً بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه

من قبل الرئيس المباشر، علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها، وفي صورة عدم تقديم الإثباتات اللازمة فإنه لا يقع أخذها بعين الاعتبار.

10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) الذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً للبيانات الواردة بطاقة الأعداد المصاحبة.

11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف يعدّ المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين لسنة فتح المناظرة (2019-2020) والذي يتم تقييمه على أساس الشكل والمضمون والمقررات المقدمة والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها. ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تتولى لجنة المراقبتين المذكورتين تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية المنصوص عليها بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف:

المقاييس المعتمدة	الضوابط
الأقدمية العامة	الضارب 1
الأقدمية في الرتبة	الضارب 1
الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح	الضارب 1
العدد التقييمي للرئيس المباشر	* الضارب 0.5 بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف
تقرير النشاط للستين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	* الضارب 1 بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف
(0.5)	الضارب (0.5)

الضارب (0.5)	الملتقيات والدورات التكوينية
الضارب (0.5)	السيرة والمواظبة

ويُسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتتولى لجنة المُناذرتين ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح مالم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

لذا، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناذرتين الداخليتين المذكورتين ودعوة مصالحكم قصد اتباع الإجراءات آنفة الذكر، علماً بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المُناذرات ومزيد إضفاء الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناذرتين المذكورتين من قبل المترشحين غير الناجحين.

والسلام
عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الديوان
محمد الرفاعي



مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف
(عنوان سنة 2021)

--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب :

تاريخ الولادة ومكانها :

مركز العمل :

الرتبة الحالية :

تاريخ الدخول إلى الإدارة :

تاريخ التسمية في رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف :

الشهادة العلمية المتحصل عليها* :

..... في

امضاء المرشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :

-مطلوب ورد بتاريخ :

-ضمن تحت عدد :

..... في

الرئيس المباشر

إسم الممضى ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :-يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 08 ديسمبر 2022 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف في الوثائق والأرشيف

(عنوان سنة 2021)

--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب :

تاريخ الولادة ومكانها :

مركز العمل :

الرتبة الحالية :

تاريخ الدخول إلى الإداره :

تاريخ التسمية في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف :

الشهادة العلمية المتحصل عليها* :

في.....

امضاء المرشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :

-مطلوب ورد بتاريخ :

-ضمن تحت عدد :

في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة : -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 08 ديسمبر 2022 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سرّي

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
(عنوان سنة 2021)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعروف الوحيد :

..... اسم المرشح ولقبه :
..... الرتبة الحالية :
..... مركز العمل :

العدد التقييمي * : .. 20 / .. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدهاته واتقانه لها.



***جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة
خلال السنطين السابقتين لسنة فتح المنازرة (2019-2020)**

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
.....عنوان سنة 2021

اسم المترشح ولقبه:.....

الرتبة:
.....

مركز العمل:

..... في
..... فی

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

ملاحظة: *يعين ارافق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة ولا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لا تتضمن ختم الإدارة.